بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٦/٣٥/اتحادية/تمييز/٢٠١١

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/٨/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المميز عليه متقابلاً (المدعى عليه)/رئيس مجلس محافظة نينوى/إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي عبد الكريم علي فاضل .
المميز عليه ــ المميز متقابلاً (المدعي)/عبد القادر حسن خالد .

الإدعاء

أدعى المدعي (المميز متقابلاً) أمام محكمة القضاء الإداري ان مجلس محافظة نينوى أصدر الكتاب المرقم (١٦٠٦) في ٢٠١٠/٣/٣١ المتضمن الإيعاز إلى المجلس المحلي لناحية التل لإتباع الإجراءات القانونية الواردة في قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ لغرض اختيار من يشغل منصب مدير الناحية بعد شغور المنصب بعد فوز مدير ناحية التل في الانتخابات البرلمانية وقد فتح باب الترشيح وكان احد المرشحين المتقدمين لشغل المنصب . ورغم حصر اختصاص اختيار مدير الناحية بالمجلس المحلي للناحية ورسم آلية الاختيار بموجب الفقرة (١) من البند (ثالثاً) من المادة (١٢) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ فقد اصدر مجلس محافظة نينوى تعميمه المعترض عليه المرقم (٢٢٢٢) في ٢٠١٠/٥/٢ المتضمن اعتماد إليه منافية لما ورد بالقانون حيث جعل اختيار مدير الناحية من صلاحيات مجلس المحافظة وقصر دور المجلس المحلي في الناحية على رفع أضابير ثلاثة مرشحين يتم اختيار احدهم من مجلس المحافظة لشغل المنصب على أساس ان المجالس المحلية في الاقضية والنواحي غير خاضعة لأحكام القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وقد اصدر المجلس المحلي لناحية التل قراره المرقم (٢٥)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف ــ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٘ماری عیراق
دادگای باڵای ئیتتیحادی

العدد: ٣٦/٣٥/اتحادية/تمييز/٢٠١١

في ٢٠١٠/٦/١٤ المتضمن تمسك المجلس المحلي في الناحية بحقه في اختيار مدير الناحية كما تبنى مجلس قضاء الحضر (الذي تتبعه ناحية التل إدارياً) نفس الموقف بموجب محضر الاجتماع بالعدد (٥٨٢/١) في ٢٠١٠/٦/٢٢ ، ورغم مخالفة قرار مجلس محافظة نينوى للقانون شكلا كونه صدر في جلسة غير مكتملة النصاب القانوني وموضوعا لمخالفة فحواه للقانون فقد أصر مجلس المحافظة على موقفه وبسبب ممارسة الضغوط على المجلس المحلي في الناحية وصلت حد التهديد بفصل الأعضاء الممتنعين فقد اخذ المجلس المحلي بالية مجلس المحافظة وأملاً منه الأخذ برأيه الذي عبر عنه في كتابه المرقم (٧٨٨) في ٢٠١٠/٧/٦ الموجه الى مجلس المحافظة المتضمن التوصية بالأغلبية المطلقة باختياره من بين المرشحين لكونه الأكثر كفاءة الا أن مجلس المحافظة لم يعره أي اهتمام واختار شخصاً أخر هو السيد (نوفل موسى حميد) . تظلم المدعي لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ وسجل بعدد واردة (٧٠٧٨) ولم يبت بالتظلم رغم مضي المدة القانونية . وقد أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٦ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٥/١٨ الحكم بإلغاء قرار مجلس محافظة نينوى المرقم (٢٢٢٢) في٢٠١٠/٥/٢ وإلغاء أثاره المتمثلة باختيار مدير لناحية التل وفقاً للآلية المرسومة فيه لمخالفتهما لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، ورد دعوى المدعي فيما يخص اعتبار التوصية المرفوعة من المجلس المحلي لناحية التل الى مجلس محافظة نينوى التي تضمنها كتاب مجلس الناحية المرقم (٧٨٨) في ٢٠١٠/٧/٦ بمثابة محضر انتخابي له لغرض إشغال منصب مدير ناحية التل لعدم وجود سند قانوني لها . طعن المميز (المدعي) متقابلاً بالحكم المميز أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/١٢ طالباً نقض الفقرة الحكمية من القرار فيما يخص اعتبار التوصية المرفوعة من المجلس المحلي لناحية التل الى مجلس محافظة نينوى التي تضمنها كتاب مجلس الناحية المرقم (٧٨٨) في ٢٠١٠/٧/٦ بمثابة محضر انتخابي له لغرض إشغال منصب مدير ناحية التل للأسباب الواردة فيها ، طعن المميز (المدعى عليه) / إضافة لوظيفته بالحكم المميز أمام المحكمة

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٦/١٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعنيين التمييزيين المقدمين من المميزين المدعى عليه/إضافة لوظيفته والمدعي واقعين ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً ولتعلق الطعنيين بحكم واحد قرر توحيدهما والنظر بهما سوية . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المدعي أقام الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري يدعي ان مجلس محافظة نينوى اصدر التعميم المرقم (٢٢٢٢) في ٢٠١٠/٥/٢ المتضمن اعتماد آلية لاختيار مدير الناحية خلافاً لما ورد بإحكام قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ . حيث جعل اختيار مدير الناحية من صلاحيات مجلس المحافظة خلافاً لأحكام القانون انفاً الذي حصرها بمجلس الناحية . واستناداً على ذلك قام مجلس ناحية التل بإصدار كتابه المرقم (٧٨٨) في ٢٠١٠/٧/٦ الموجه الى مجلس محافظة نينوى المتضمن ترشيح ثلاث مرشحين لمنصب مدير الناحية مع الايصاء باختيار المدعي من بين هولاء الثلاثة الا ان مجلس المحافظة اختار شخصاً اخر هو السيد (نوفل موسى) ولمخالفة قرار مجلس المحافظة المشار اليه لأحكام قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم طلب إلغاء قرار مجلس المحافظة الوارد في التعميم المرقم (٢٢٢٢) والمؤرخ ٢٠١٠/٥/٢ وإزالة كافة الآثار المترتبة عليه ومنها اختيار السيد نوفل موسى حميد لمنصب مدير الناحية كما طلب اعتبار التوصية المرفوعة من مجلس الناحية لترشيحه لمنصب مدير الناحية والتي تضمنها الكتاب المرقم (٧٨٨) في ٢٠١٠/٧/٦ بمثابة محضر انتخابي لغرض اختياره لمنصب مدير الناحية . أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المميز القاضي بإلغاء قرار مجلس محافظة نينوى المرقم (٢٢٢٢) والمؤرخ ٢٠١٠/٥/٢ وإلغاء أثاره المتمثلة باختيار مدير ناحية التل لمخالفته لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ كما قضت ايضاً بنفس الحكم برد دعوى المدعي فيما يخص طلبه اعتبار التوصية المرفوعة من مجلس الناحية بالرقم (٧٨٨) في ٢٠١٠/٧/٦ بمثابة محضر انتخابي لغرض إشغال

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المدعي منصب مدير ناحية التل . وتجد المحكمة الاتحادية العليا من تدقيق اللائحتين التمييزيتين واستقراء الحكم المميز وأسانيده وأسبابه ان الحكم إذ قضى بإلغاء قرار مجلس محافظة نينوى المشار اليه وإلغاء أثاره المتمثلة باختيار مدير ناحية التل جاء صحيحاً وموافقاً للقانون حيث ان القرار المذكور من هذه الجهة يتقاطع ويخالف ماجاء في حكم المادة (١٢/ثالثاً/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ والتي تضمنت اختصاصات مجلس الناحية ومنها انتخاب مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة يتم التنافس بين الحاصلين على أعلى الأصوات وينتخب من يحصل على أكثرية الأصوات . ومن هذا النص يكون قيام مجلس محافظة نينوى بإصدار القرار المطعون فيه والمتضمن وضع إلية معينة لشغل مناصب رؤساء الوحدات الإدارية في الاقضية والنواحي وذلك بإحالة أضابير الثلاثة المرشحين الحائزين على أعلى الأصوات لاختيار مجلس المحافظة احدهم مخالفاً لأحكام النص أعلاه الذي حصر صلاحية انتخاب مدير الناحية بمجلس الناحية الذي أصبح يمارس صلاحياته المنصوص عليها في المادة (١٢/ثالثاً/١) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم كاملة وذلك بموجب تعديل هذا القانون بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ في المادة الثالثة منه التي تنص (يستمر رؤساء الوحدات الإدارية ورؤساء وأعضاء المجالس المحليين المستمرين بالخدمة عند نفاذ هذا القانون بمناصبهم لحين انتخاب من يحل محلهم) . وبالتالي يكون الحكم المميز اذ قضى بإلغاء القرار وإلغاء الآثار المترتبة عنه صحيحاً وموافقاً للقانون . هذا من جهة ومن جهة أخرى ان طلب المدعي (المميز) في دعواه اعتبار التوصية بترشيحه لمنصب مدير الناحية بمثابة محضر انتخابي هو الأخر غير صحيح لان إعمال أحكام النص أعلاه من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم يستوجب تعيين يوم لاجتماع المجلس وحصول النصاب في هذا لاجتماع ومن ثم التصويت على المرشحين لمنصب مدير الناحية وينظم محضر بهذا الاجتماع يثبت فيه الفائز الحائز على الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء المجلس ويوقع على المحضر من قبل الحاضرين . ولعدم حصول ماتقدم يكون طلب المدعي بهذا الشأن

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣٥/٣٦/اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

لا سند له من القانون وحيث ان الحكم المميز قضى برد دعوى المدعي بالنسبة للطلب المذكور فيكون هذا الحكم هو الأخر صحيحاً وموافقاً للقانون . ولما تقدم قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية وتحميل المميزين كل منهما رسم التمييز الذي دفعه وصدر القرار بالاتفاق في ٢١/٨/٢٠١١ .

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

علياء حسين

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com